إجماع العلماء على تحريم الخروج على الحاكم المسلم

(ثلاثون نقلاً للإجماع)

وهذه الإجماعات ضمن بحث، وقد راجعها:

فضيلة الشيخ

سالم بامحرز اليمني

وفضيلة شيخنا

علي بن عبد العزيز موسى

-حفظهما الله-

أعدها:

محمد بن رمضان بن كامل

عفا الله عنه وعن والديه

إجماع العلماء على تحريم الخروج

على الحاكم المسلم

(ثلاثون نقلا للإجماع)

وهذه الإجماعات ضمن بحث،وقد راجعها :

فضيلة الشيخ سالم بامحرز اليمني

وفضيلة شيخنا على بن عبد العزيز موسى

حفظهما الله

أعدها :

محمد بن رمضان بن كامل

عفا الله عنه وعن والديه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ،

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه إجماعات السلف -أهل السنة والجماعة – ومن سار على دَربهم على الصبر علي ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم وإن ظلموا وجاروا .

ذكرتها ليقف عليها من يريد الحق ويريد اتباع ما كان عليه سلفنا الصالح .

١- أنس بن مالك -رضي الله عنه- :

قال -رضي الله عنه- :"**نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال : «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»** "(١).اهـ

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٤٤٨/٢)، وابن حبان في الثقات " (٣١٤/٥) ، وابن عبد البر في "التمهيد"(٢٨٧/٢) ، وقوام السنة في كتابه التوغيب والترهيب" (٨٦/٣)، ،والبيهقي في كتابه "الجامع لشعب الإيمان" (١٦٨/١٣) ، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن"(٤٤٨/٢)، وقال الإمام الألباني: إسناده جيد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر." (ضلال الجنة،جـ٢ ،صـ٤٨٨ ،طبعة المكتب الاسلامي،١٤٠٠هـ

قال الشيخ عبد السلام بن برجس-**رحمه الله-:ففي هذا الاثراتفاق اكابر اصحاب رسول الله على تحريم الوقيعة في الامراء بالسب" (معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ،مكتبة الرشيد ،السعودية،طـ١٤٢٧،٧،ص١٥١)**

٢-الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله- (ت٢٤١):
قال -رحمه الله- :" **هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقها المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ،وأدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن جماعة السنة وسبيل الحق ..... والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا او فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ،والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولًا أتقياء .**" (٢)

٣،٤،٥- الأئمة: أبو زرعة وأبو حاتم وابن أبي حاتم -رحمهم الله- :
عن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ؛قال :
" سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : " أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ....:

وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنَا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.(٣)

(٢) "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى ، دار المعرفة – بيروت،جـ١ص٢٥.

(٣) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،" أبو القاسم اللالكائي، دار طيبة – السعودية، طـ الثامنة، ١٤٢٣هـ ،جـ١،ص١٩٧.

٦- الإمام عَلِيُّ ابْنُ المَدِيْنِيِّ–رحمه الله –(ت:٢٣٤هـ):

السُّنَّةُ اللَّازِمَةُ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً لَمْ يَقُلْهَا أَوْ يُؤْمِنْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا:... السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ،.. وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.اهـ(٤)

٧- الإمام مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيُّ -رحمه الله-(ت٢٥٦هـ):

قال -رحمه الله- :

" لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامِ وَمِصْرَ لَقِيتُهُمْ كَرَّاتٍ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْجَزِيرَةِ مَرَّتَيْنِ وَالْبَصْرَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي سِنِينَ ذَوِي عَدَدٍ بِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ ، وَلَا أُحْصِي كَمْ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ مَعَ مُحَدِّثِي أَهْلِ خُرَاسَانَ...فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء:

- أن الدين قول وعمل.

- وأن القرآن كلام الله غير مخلوق.

- ولم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب لقوله تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ الآية ٤٨ من النساء.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،(١-١٨٥).

- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ " ، ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] . وَأَنْ لَا يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥)".اهـ**

٨- الإمام أبو بكر الأَثْرَم -رحمه الله-(ت ٢٧٣هـ):

قال –رحمه الله -:

تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم- رضي الله عنهم- يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية(٦) وترك السنة(٧).

٩-الإمام المزني-رحمه الله-(ت:٢٦٤هـ) في" شرح السنة ":

قال-رحمه الله - : الطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله عز وَجل مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطا

وَترك الْخُرُوج عِنْد تعديهم وجورهم.... **هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى وبتوفيق الله اعْتصمَ بهَا التابعون قدوة ورضى "(٨).**

(٥) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٩٣).

(٦) الحرورية نسبة إلى حروراء: قرية من قرى الكوفة، اجتمع فيها الذين خرجوا على علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-

(٧) ناسخ الحديث ومنسوخه ،صـ٢٥٧.

١٠ –الإمام أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ -رحمه الله-(ت:٣٢١هـ):

قال -رحمه الله-: "**هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الْكُوفِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ رَبَّ الْعَالَمِين... (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاة أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَة اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَة، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَة، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاة)**.".(٩)

١١- الإمام أبو بكر الإسماعيلي -رحمه الله -(ت: ٣٧١هـ):

"اعلموا –رحمنا الله وإياكم– أن مذاهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة ...ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل ، ولا يروون الخروج بالسيف عليهم(١٠)".

١٢- الإمام أبو عثمان الصابوني -رحمه الله-(ت:٤٥٥هـ) **:**

قال -رحمه الله- :

"ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام برًا كان أو فاجرًا ، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية ، ولا يرون الخروج بالسيف ، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف

(٨) شرح السنة للمزني،مكتبة الغرباء،السعودية،طـ١٤١٥،١،صـ٤٨،٨٩.

(٩) "العقيدة الطحاوية" ،(ص: ٢٠٩-).

(١٠) "اعتقاد أهل السنة " للاسماعيلي، ص١٨٩،١٩٧.

والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضيًا ،واجتناب ما كان عند الله مسخطًا ، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم ، والتوبة إلى الله كيما يعطف عليهم بهم على رعيته (١١)"

١٣- الإمام ابن بطة العكبري -رحمه الله-(ت:٣٨٧هـ):

قال -رحمه الله**:-**

"ونحن الآن ذاكرون ،شرح السنة ووصفها ، وما هي في نفسها ، وما الذي إذا تمسك به العبد ،ودان الله به سُمّى بها ، واستحق الدخول في جملة أهلها ،وما إن خالفه أو شيئًا منه ،دخل في جملة من عِبناه ، وذكرناه وحذرنا منه ،من أهل البدع والزيغ ،مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام مذ بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا....

ثم بعد ذلك الكف والقعود في الفتنة ، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا.

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ": إن ظلمك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر ."وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر" : اصبر وإن كان عبدًا حبشيًا. "

وقد أجمع العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ،ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر أو فاجر ،وإعطاءهم الخراج والأعشار جائز والصلاة في المساجد العظام التي بنوها والمشي على القناطر والجسور التي عقودها ،والبيع والشراء وسائر التجارة والصناعة والزراعة كلها في كل عصر ، ومع كل

(١١) عقيدة السلف أصحاب الحديث" للصابوني (٦٨).

أمير جائزة على حكم الكتاب والسنة ، لا يضر المحتاط لدينه والمتمسك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ظلم ظالم ، ولا جور جائر إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة، كما أنه لو باع أو اشترى في زمن الإمام العادل بيعًا يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام.

والمحاكمة إلى قضاتهم ، ورفع الحدود والقصاص وانتزاع الحقوق من أيدي الظلمة لأمرائهم وشرطهم ، **والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبدًا حبشيًا إلا في معصية الله عز وجل فليس لمخلوق فيها طاعة** "(١٢).

١٤- الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني –رحمه الله-(ت:٢٨٠هـ):

قال-رحمه لله- :

"هذه مذاهب اهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقها المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ،وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن جماعة السنة وسبيل الحق

قال : **وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم**

.... والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يدًا من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لكل فرجًا ومخرجًا ،ولا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع،ولا تنكث بيعته ،فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق

(١٢) "الشرح والإبانة" لابن بطة (١٧٥)، (٢٧٦).

للسنة والجماعة وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة ،وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه.(١٣)

١٥- الإمام أبو عمر ابن عَبْدِ الْبَرِّ -رحمه الله -(ت:٤٦٣هـ):

قال –رحمه الله -:

" وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالتَّرْكِ.

. كُلُّ إِمَامٍ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى أَهْلِ الْعَدَاءِ وَيُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَتَسْكُنُ لَهُ الدَّهْمَاءُ وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاحِ أَوْ مِنَ الْمُبَاحِ(١٤).

١٦-الإمام أبو الحسن الأشعري-رحمه الله-(ت:٣٢٤هـ):

قال-رحمه الله- :

"فصل في إبانة قول أهل الحق والسنة:

(١٣) "حادي الأرواح الى بلاد الافراح"،ابن القيم ،مطبعة المدني،القاهره، ص٤١١.

(١٤) التمهيد" لابن عبد البر (٢٧٩/٢٣).

فإن قال لنا قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة فعرفونا قولكم الذي تقولون وديانتكم التي بها تدينون.

قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندن بها: التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل وبسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ،ونحن بذلك معتصمون وبما كان يقول به أبو عبد الله بن محمد بن حنبل-نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته – قائلون ولما خالف قوله مخالفون ؛لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق ودفع به الضلال وأوضح به المنهاج وقمع به بدع المبتدعين وزيغ الزائغين وشط الشاكين ؛فرحمة الله عليه من إمام مقدم وجليل معظم وكبير مفهم.

وجملة قولنا .... : ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة وندين بإنكار الخروج بالسيف(١٥)"

وقال -رحمه الله-:

"هذه حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة :جملة ما عليه أهل الحديث والسنة ..ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح وألا يخرجوا عليهم بالسيف(١٦) "

وقال- رحمه الله-:

"واختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل ... وقال قائلون : السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية ، وأن الإمام قد يكون عادلًا ويكون غير

(١٥) " الإبانة عن أصول الديانة" لأبي الحسن الأشعري (٧:١١).

(١٦) "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" (٢٩٠:٢٩٥).

عادل وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا .

وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث (١٧)"

وقال –رحمه الله- : **وأجمعوا عَلَى السمع والطاعة لأئمة المسلمين ...من بَرٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل(١٨).اهـ)**

17- الإمام ابن بطال -رحمه الله-(ت:٤٤٩هـ) :

قال -رحمه الله- معلقا على هذا الحديث :" السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة:"

"احتج بهذا الحديث الخوارج و رأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم ، والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان ، وتركهم إقامة الصلوات ، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم ؛لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفريق الكلمة وتشتيت الألفة(١٩) "

وقال -رحمه الله- : **" وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة؛ ما أقام الجمعات والجهاد ، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء(٢٠).**

(١٧) "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين"(٤٥١).

(١٨) "رسالة إلى أهل الثغر" (ص٢٩٦)).

(١٩) "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (١٦٨/٩).

(٢٠) "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (٧/١٩).

١٨- الإمام ابنُ المُنْذِر-رحمه الله-(ت:٣١٩هـ):

قال –رحمه الله –:

«كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمِعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ(٢١).

١٩- شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-(ت:٧٢٨هـ):

قال -رحمه الله- :" **مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْكَ الْخُرُوجِ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُغَاةِ وَالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ إلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ "(٢٢).**

وقال –رحمه الله –: **وَلِهَذَا (اِسْتَقَرَّ) أَمْرُ أَهْل السُّنَّة عَلَى تَرْكِ القِتَال في الفِتْنَة للأحَادِيثِ الصَّحِيحَة الثَّابِتَة عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا في عَقَائِدِهِم ويأمرون بالصَّبرِ على جور الأئِمَّة وترك قِتَالِهِم وإنْ كَانَ قَد قَاتَلَ في الفِتْنَة خلقٌ كثيرٌ مِن أهل العِلْمِ والدِّينِ**(٢٣)

٢٠- شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية –رحمه الله –(ت:٧٥١هـ):

قال -رحمه الله- :**"وقد ذكرنا في أول الكتاب جملة من مقالات أهل السنة والحديث التي أجمعوا عليها كما حكاه الأشعري عنهم ، ونحكي إجماعهم كما حكاه حرب بن إسماعيل الكرماني عنهم بلفظه قال في مسائله المشهورة :**

---

(٢١)"فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،جـ٥،صـ١٢٤.

(٢٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٤/٤٤٤).

(٢٣) "مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ "لابن تَيْمِيَّة (٤/ ٥٢٩).

هذه مذاهب اهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقها المعروفين بهـا ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنـا هـذا ،وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشـام وغـيرهم عليهـا؛ فمـن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خـارج عن جماعة السنة وسبيل الحق

قال : وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بـن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخـذنا عـنهم العلـم وكان من قولهم ....والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يدًا من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حـتى يجعـل الله لـكل فرجًـا ومخرجًـا ،ولا تخـرج على السلطان ، وتسمع وتطيع،ولا تنكث بيعته ،فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة والجماعة وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة ،وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه(٢٤)"

٢١- أبو زكريا النووي -رحمه الله-(ت:٦٧٦هـ):

قال -رحمه الله-:

"وأما الْخُرُوج عَلَيْهِم وقتالهم حرَام باجماع الْمُسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى مـا ذكرتـه،وأجمع أهـل السـنة أنـه لا ينعـزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتـب الفقـه لبعـض أصـحابنا أنـه ينعزل،وحكى عن المعتزلة أيضًا ،فغلط من قائله ،مخالف للإجماع(٢٥) ".

(٢٤) "حادي الأرواح" ،صـ٤١١.

(٢٥)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،للنووي،دار إحياء التراث العربي – بيروت،طـ٢، ١٣٩٢هـ،جـ(١٢-٢٩٩).

٢٢- ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-(ت:٨٥٢هـ):

قال -رحمه الله- :**"قال ابن بطال "وقد أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ "**(٢٦).

وقال أيضا : **لكن أستقر الأمر على ترك ذلك -يعني الخروج- لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر**(٢٧).

٢٣ -الحُسَيْن بْنُ عَبْدِ الله بن مُحَمد الطَيبِي(ت:٧٤٣هـ):

قال -رحمه الله -:**« وأمَّا الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَتنَازعهم (هكذا) فَمُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ المسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُنَّة عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ لاَ يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ؛ لِتَهْيِجِ الفِتَنِ فِي عَزْلِهِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَتَفَرُّق ذَاتِ البَيْنِ، فَتَكُونُ المفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ »**(٢٨).

---

(٢٦) "فتح الباري ،(٧/١٣).

(٢٧)تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ط١، ١٣٢٦ه،ج٢،ص٢٨٨.

وذكر قبل قوله هذا قوله :"أن الخروج بالسيف كان مذهب قديم للسلف" .

وفي قوله نظر ولا يُسلم له قال الشيخ صالح ال الشيخ -حفظه الله- : وهذا فيه توسّع بأنه لا يُقال بمثل هذا الأمر أنه مذهب لبعض السلف، وإنما يُقال إن بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين ،كما أنه يوجد من التابعين من ذهب إلى القدر، ومن ذهب إلى الإرجاء، فكذلك في مسألة طاعة ولاة الأمور" [اتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، لصالح آل الشيخ(ص٤٤٧)] .

(٢٨) الكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ (٧/١٨١ - ١٨٢).

٢٤- الإمام ابْنُ القَطَّان الفَاسِي-رحمه الله –(٢٩)(ت:٦٢٨هـ) :

قال –رحمه الله- :**وأَجْمَعُوا أَنَّ السَّمْعَ و الطَّاعَةَ وَاجِبَة لِأَئِمَّة المسْلِمِين، وَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِن أُمُورِهِم عَن رِضَا أَوْ غَلَبةٍ وَاشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ مِنْ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ لاَ يَلْزَمهُم الخُرُوجُ عَلَيْهم بِالسَّيْفِ، جَارُوا أَوْ عَدلُوا(٣٠).**

٢٥- شمس الدين الرملي –رحمه الله-(ت: ٩٥٧هـ):

يحرم الْخُرُوج على ولى الْأَمر وقتاله باجماع الْمُسلمين لما يَتَرَتَّب على ذَلِك من فتن وإراقة الدِّمَاء وَفَسَاد ذَات الْبَين فتكون الْمفْسدَة فِي عزله أَكثر مِنْهَا فِي بَقَائِهِ.(٣١)

٢٦- شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-(ت ١٢٠٦ هـ) :

قال : **(الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان ، له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا.. (٣٢) اهـ**

❁❁❁

(٢٩) قال فيه الإمام الذهبي : الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، النَّاقِد، المُجَوِّدُ، القَاضِي، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ يَحْيَى بنِ إِبْرَاهِيْمَ الحِمْيَرِيّ، الكُتَامِيّ، المَغْرِبِيّ، الفَاسِي، المَالِكِيّ، المَعْرُوف: بِابْنِ القَطَّان.

قَالَ الحَافِظُ جَمَال الدِّيْنِ ابْنُ مَسْدِيّ: كَانَ مِنْ أَئِمَّة هَذَا الشَّأْن، قَصْرِي الأَصْل، مَرَّاكُشي الدَّار، كَانَ شَيْخَ شُيُوْخ أَهْل العِلْمِ فِي الدَّوْلَة المُؤْمِنِيَة."(سير اعلام النبيلاء،جـ٢٢،ص٣٥٠،طبعة الرسالة).

(٣٠) الإِقْنَاع فِي مَسَائِل الإِجْمَاعِ لابْن القَطَّان الفَاسِي (٦١/١)).

(٣١) "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان"،صـ١٥.

(٣٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧ / ٩٣٢).

نبذة من إجماع علماء أهل السنةالمعاصرين

٢٧- الإمام عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ-رحمه الله-(ت:١٢٩٣هـ) :

قال –رحمه الله -:"ولم يدر هؤلاء المفتنون أن أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية،قد وقع منهم ما وقع من الجراءة والحوادث العظام ،والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام ؛ومع ذلك فمسيرة الأئمة الأعلام ، والسادة العظام معهم ، معروفة مشهورة ، لا ينزعون يدًا من طاعة، فيما أمر الله به و رسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين "(٣٣).

٢٨ –العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله-(ت:١٤٢١هـ):

قال -رحمه الله- : **كذلك من الأصول التي يختلف أهل السنة وأهل البدع الخروج على الأئمة ، فالحرورية هؤلاء خرجوا على إمام المسلمين ، وكفروه وقلتلوه ، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك ، وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر فعل ما فعل من الكبائر والفسق ما لم يصل إلى حد الكفر البواح ، فحينئذ نقاتله إذا لم يترتب على قتاله شر وفتن "(٣٤).اهـ**

(٣٣) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية " (١٧٧/٧).

(٣٤) "لقاء الباب المفتوح" (١٩/٤٥).

وقال العلامة العثيمين أيضا:

"السلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبرارا كانوا أو فجار"(٣٥).

٢٩ – العلامة الإمام صالح الفوزان -حفظه الله-:

قال -حفظه الله- : "قال الطحاوي (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا):

هذه مسألة عظيمة ، **فمن أصول أهل السنة والجماعة : أنهم لا يرون الخروج على ولاة أمر المسلمين** "(٣٦).

٣٠- العلامة عبد العزيز الراجحي –حفظه الله-:

"من أصول أهل السنة والجماعة، عدم الخروج على الأئمة، ولو جاروا ولو ظلموا خلافا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة".(٣٧)

٣١- العلامة الوزير صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-حفظه الله- :

قال -حفظه الله-:"قال الطحاوي رحمه الله-: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا)

هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودونوها في عقائدهم وجعلوا من خالفها مخالفًا للسنة والجماعة"(٣٨).

(٣٥) شرح السياسة الشرعية ، صـ١٩٢ .

(٣٦) "شرح العقيدة الطحاوية" للفوزان (ص١٦٣).

(٣٧) شرح الطحاوية،صـ٢٧٧.

(٣٨) "شرح العقيدة الطحاوية، للشيخ صالح آل الشيخ (ص٤٧٤).

٣٢- العلامةالإمام المحدث ناصر الدين الألباني –رحمه الله - :

قال –رحمه الله -: ولذلك فنحن نؤيِّدُ كلَّ مَن يدعو إلى الرَدِّ على هؤلاء الخارجين على الحُكَّام، والذين يحُثُّون المسلمين على الخروج على الحُكَّام؛

مَن ادَّعى السلفيَّةَ والتي هي الكتاب والسنَّة، فعليه أن يسير مسيرةَ السلف، وإلاَّ الاسم لا يُغني عن حقيقة المسمَّى.**قد ذكرتُ آنفاً بأنَّ مِن دعوة العلماء قاطبة أنَّه لا يجوز الخروج، ولا يجوز التكفير، فمَن خرج عن دعوة هؤلاء لا نُسمِّيه بأنَّه (سلفي)!(٣٩).اهـ**

قلت-محمد- :**هذه عقيدة أهل السنة والجماعة بينوها في كتبهم ،وقل كتاب صُنف في العقيدة ،صنفه أئمتنا المتقدمون من أهل السنة إلا وذكروا فيه هذا الأصل الكبير من أصول أهل السنة والجماعة(٤٠).وهو عدم الخروج على الحكام والصبر عليهم.**

(٣٩) نقلا من شبكة سحاب السلفية بعنوان" تبديع التحزب من كلام العلماء و الرد على من أنكر بأن الحزبية لدى الجماعات بدعة" " و " فتاوى العلماء الأكابر "العبد المالك الرمضاني –هداه الله- ص٩٨ . .وفتوى الإمام الألباني أضفتها بعد مراجعة الشيخين الفاضلين على موسي ،وسالم بامحرز.

(٤٠)شرح أصول أهل السنة للإمام أحمد، للشيخ الدكتور محمد بن سعيد رسلان ،طـ١،دار الصحابة،ليبيا،جـ٢، صـ٨٧٠ .

▫تنبيه مهم: نقول لمن يريد نقض هذه الإجماعات بما وقع من البعض:

قال الشيخ العلامة صالح آل الشيخ-حفظه الله-:

"الإجماع الذي يُذكر في العقائد غير الإجماع الذي يُذكر في الفقه ،

إجماع أهل العقائد معناه أنه لا تجد أحدا من أئمة الحديث والسنة يذكر غير هذا القول ويرجحه ، هذا معناه الإجماع ، وإذا خالف أحد ، واحد أو نحوه فلا يعد خلافًا ، لأنه يعد خالف الإجماع ، فلا يعد قولًا آخر ،

فنجد أنه مثلا أنهم أجمعوا على أن الله جل وعلا له (صورة) ،وذلك لأنه لا خلاف بينهم على ذلك كلهم يوردون ذلك ، فأتى (ابن خزيمة) رحمه الله تعالى رحمة واسعة فنفى حديث الصورة ،وتأوله ـ يعني حديث الخاص " أن الله خلق آدم على صورة الرحمن " ـ وحمل حديث " خلق الله آدم على صورته " يعني على غير صورة الرحمن ، وأنكر ذلك ، وهذا عُدّ من غلطاته رحمه الله ولم يُقل إن ذلك فيه خلاف للإجماع أو إنه قول آخر (٤١)،

فإذن الإجماع في العقائد يعني أن أهل السنة والجماعة تتابعوا على ذكر هذا بدون خلاف بينهم ، مثل مسألة الخروج على أئمة الجور: على ولاة الجور من المسلمين ، هذا كان فيه خلاف فيها عند بعض التابعين وحصلت من هذا وقائع ، وتبع التابعين ، والمسألة تذكر بإجماع ، يقال : أجمع أهل السنة والجماعة على أن السمع والطاعة وعدم الخروج على أئمة الجور واجب ، وهذا مع وجود الخلاف عند بعض التابعين وتبع التابعين

(٤١) وكذلك في مسالة الإيمان فهناك من قال بخروج الأعمال من مسمى الإيمان!! وهذا خلافا لإجماع أهل السنة من أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص، ولم يقل أحدا أن المسالة خلافية لأن هؤلاء قالوا بخروج الأعمال من مسمى الإيمان.وعلى هذا فقس..

لكن ذلك الخلاف قبل أن تَقَرَّ عقائد أهل السنة والجماعة ، ولما بُيِّنَت العقائد وقُرِّرَت وأوضحها الأئمة وتَتَبَّعوا فيها الأدلة وقرروها تتابع الأئمة على ذلك وأهل الحديث دون خلاف بينهم ، ففي هذه المسألة بخصوصها رُدَّ على من سلك ذلك المسلك من التابعين ومن تبع التابعين لأن هذا فيه مخالفة للأدلة فيكون خلافهم غيرَ معتبر لأنه خلاف للدليل ، وأهل السنة الجماعة على خلاف ذلك القول ،

إذن الخلاصة أن مسألة الإجماع معناها : أن يتتابع العلماء على ذِكْر المسألة العقدية ، إذا تتابعوا على ذِكرها بدون خلاف فيقال أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك "(٤٢).اهـ

وقال أيضا :

ذكر بعضهم كالحافظ ابن حجر أن الخروج على الوالي كان فيه قولان عند السلف ثم استقر - هذا تعبير الحافظ ابن حجر- قال ثم استقر امر أهل السنة والجماعة على أنه لايجوز الخروج على الولاة وذكروا ذلك في عقائدهم وهذا الذي قاله من أنه ثَمَّ قولان فيه للسلف ، هذا ليس بجيد بل السلف متتابعون على النهي عن الخروج ، لكن فعل بعضهم ما فعل من الخروج ، وهذا يُنْسَبُ إليه ، ولا يعد قولاً لأنه مخالف للنص ، فالنصوص كثيرة في ذلك ، كما أنه لا يجوز أن ننسِبَ إلى السلف من أحدث قولاً في العقائد – ولو كان

(٤٢)شرح العقيدة الواسطية،للشيخ صالح آل الشيخ،لسماع المادة الصوتية يوتيوب: "https://www.youtube.com/watch?v=_2LFoe6rtwg"بعنوان" الإجماع الذي يذكر في العقائد غير الإجماع الذي يذكر في الفقه – للعلامة صالح آل الشيخ – الواسطية د ٥"

من التابعين – أن نقول هذا قول للسلف ، فكذلك في مسائل الإمامة ؛ لا يسوغ أن نقول : هذا قول للسلف؛ **لأن من أحدث القول بالقدر ؛ كان من التابعين ، ومن أحدث القول بالإرجاء؛ كان من التابعين ، من جهة لُقِيِه للصحابة ، لكن رُدَّتْ تلك الأقوال عليه ، ولم يُسِغْ أحد أن يقول قائل (كان ثم قولان للسلف في مسألة كذا) فكذلك مسائل الإمامة أمر السلف فيها واحد ، ومن تابعهم، وإنما حصل الاشتباه من جهة وقوع بعض الأفعال من التابعين أو تبع التابعين أو غيرهم في ذلك ، والنصوص مجتمعة عليهم ، لا حظ لهم منها(٤٣) .**

وكتب

أبو عبدالله محمد بن رمضان بن كامل

قرية الصعيدي- الفيوم – مصر

٠١٠٦٢٧٦٩٢١٣(٠٠٢) هذا الرقم يعمل واتس.

﴿ ✸✸✸ ﴾

(٤٣) شرح العقيدة الواسطية،للشيخ صالح آل الشيخ(٢-٦٠٩،٦٠٨) طبعة دار العاصمة.